

## رفض طلب «دومة» برد المحكمة وتغريمه ألف جنيه



الأربعاء 24 سبتمبر 2014 12:09 م

رفضت الدائرة 165 مدني بمحكمة الاستئناف والمنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطره اليوم الأربعاء، دعوى الرد التي أقامها دفاع الناشط أحمد دومة ضد هيئة محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار محمد ناجي شحاتة، التي تنظر قضية "أحداث مجلس الوزراء"، كما قضت المحكمة بإلزام دومة بدفع مبلغ مادي قيمته ألف جنيه.

كان دفاع المتهم أحمد دومة، تقدم في الجلسة الماضية، بطلب لرد هيئة المحكمة، ورفضت المحكمة التنحي لاستشعرها الحرج، لأن هذا قرار داخلي فيما بين الهيئة.

وقال على سليمان المحامي، إن دومة حضر الجلسة بمعهد الأمناء بطره على كرسي متحرك، واستمعت هيئة المحكمة لأسباب دعوى الرد التي حملت رقم 8629 لسنة 2011.

وقررت المحكمة رفض الدعوى بعدما استمعت لدفعه، وغرمته 1000 جنيه، ومصادرة الرسوم التي قيمتها بـ 5000 جنيه التي تم دفعها عند إقامة الدعوى